

## من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

N° 490

21/04/2014

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 أفريل 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف طرح عدّة تساؤلات أبرزها:

- هل أنّ منحة الإنتاج ومنحة آخر السنّة المنصوص عليهما بالفصل 46 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة تصنّفان ضمن المنح والمكافآت غير المنتظمة والظرفية أم ضمن المبالغ والمنح القارة والمنتظمة التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الدخل السنوي المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور؟

- وهل أنّ منحة المرדودية هي نفسها منحة الإنتاج أو يتعلق الأمر بمنحة أخرى؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يحتسب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية بعد الطروحات بعنوان المصاريف المهنية وبعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ويحتسب مبلغ 5.000 دينار، بالنسبة إلى الأجراء، باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي.

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنح الظرفية والمكافآت غير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية ومنحة الموازنة ومنحة المردودية.

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لا تدخل منحة الإنتاج ومنحة آخر السنة ضمن قاعدة احتساب مبلغ 5.000 دينار. مع العلم أن منحة الإنتاج هي منحة المردودية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

**المدير العام للتقاسمات**

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي